

199415 - كان شيعيا ، وتزوج امرأة على خالتها؟!

السؤال

رجل عندما كان شيعيا تزوج بنت بكر وهي أيضاً كانت شيعية على خالتها ثم أصبحت من أهل السنة والجماعة ، ومازالت الزوجتان على ذمته : الزوجة وخالتها ، ولم يفسخ بينهما .

هل أولادهما حلال ، أم أولاد زنا ؟

وهل يجوز الزواج من بناته من زوجته الثانية التي تزوجها على خالتها ؟

وهل زواجهم مازال حراما ، ويجب التفريق بينهما ، أي الفسخ ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، وهذا بإجماع المسلمين ، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض أهل البدع ، كالرافضة ، ولا عبرة بشذوذهم ، ولا بسائر بدعهم .

انظر جواب السؤال رقم : (147367)

ثانيا :

يجب التفريق بين هذا الزوج وزوجته التي تزوجها على خالتها فورا ؛ لأن نكاحها على خالتها نكاح باطل .

قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 526):

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا ، فَضَرَبَهُ عَمْرٌ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا " .

وهذا إسناد جيد .

وقال الإمام أحمد رحمه الله :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها . فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على

عَمَّتْهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا : أن يفرق بَيْنَهُمَا " انتهى من "مسائل الإمام أحمد" -
رواية ابنه عبد الله (ص 333) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِ أَبِيهَا وَخَالَتِ أُمِّهَا أَوْ
عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّةِ أُمِّهَا: كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ
بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ
بِاطِلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ ، وَلَا يَجِبُ بَعْثُهُ مَهْرٌ وَلَا
مِيرَاثٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارْقَاهَا
كَمَا تُفَارِقُ الْأَجْنَبِيَّةُ .

فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ : فَارَقَ الْأُولَى ، فَإِذَا انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا : تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (76/32) .

ثالثا :

مع القول ببطلان نكاح الثانية إلا أن أولاده منها جميعا أولاد شرعيون ؛ لأنه نكح
كلا منهما نكاحا يعتد صحتة ، بناء على مذهبه الذي كان يتدين به أولا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اعْتَقَدَ الرَّوْجُ
أَنَّهُ نِكَاحٌ سَائِعٌ ، إِذَا وَطِئَ فِيهِ : فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيهِ
وَلَدُهُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
النِّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .
وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ : لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ،
كَمَا يَفْعَلُ جُهَالُ الْأَعْرَابِ ، وَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا رَوْجَةً :
كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَيَرِثُهُ ، بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

فَإِنَّ " ثُبُوتَ النَّسَبِ " لَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ ؛ بَلْ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) .

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لَمْ يَقَعْ

بِهِ الطَّلَاقُ : إِمَّا لِحَبْلِهِ ، وَإِمَّا لِفَتْوَى مُفْتٍ مُخْطِئٍ
قَلَدَهُ الرُّوْحُ ، وَإِمَّا لِعَبْرِ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ
، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِإِتِّفَاقٍ؛ بَلْ وَلَا تُحْسَبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مِنْ
حِينَ تَرَكَ وَطَأَهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَطْوُهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا رَوْجَتُهُ
، فَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ فَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ حَتَّى تَتْرَكَ الْفِرَاشَ .
وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً " نِكَاحًا فَاسِدًا " ، مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ ،
أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ ، أَوْ مَلَكَهَا مَلَكًَا فَاسِدًا ، مُتَّفَقًا
عَلَى فَسَادِهِ ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ : أَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا
رَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ، أَوْ أُمَّتَهُ الْمَمْلُوكَةَ : فَإِنَّ وِلْدَانَهُ مِنْهَا
يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَيَتَوَارَثَانِ ، بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى ،
ملخصاً ، من "مجموع الفتاوى" (13 /34) .

رابعاً :

وأما الزواج من بناته من زوجته الثانية : فلا حرج فيه ، ولا كراهة أصلاً ، وهن بناته
، كما سبق ، ينسبن إليه ، ويرثنه ، ويتولى هو عقدة نكاحهن ، كما يتولى الأب نكاح
ابنته ، من غير إشكال في ذلك .

والله تعالى أعلم .